

## الدر المختار

ولو أنثى أو عبدا أو كافرا أو مجنونا حال إفاقته ( ناطق بصير ) فلا يقطع أخرس  
لاحتمال نطقه بشبهة ولا أعمى لجهله بمال غيره ( عشرة دراهم ) لم يقل مضروبة لما في  
المغرب الدراهم اسم للمضروبة ( جياذ أو مدارها ) فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة  
مضروبة